جرائم فرنسا إبان الثورة التحريرية

بين مسئولية الدولة والفعل المعزول

الدكتور نور الدين عسال، جامعة بلعباس

الملخص:

يتناول هذا المقال إشكالية هامة ما زالت تثير الكثير من الجدل حول قضية التعذيب الذي مورس على نطاق واسع أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر لا سيما الفترة الممتدة بين 1954-1962 فقد مارس الجيش والشرطة الفرنسيين أساليب غير إنسانية في عملياتهما العسكرية ضد المجاهدين والشعب الجزائري، الأمر الذي أثار آنذاك تنديدا واسعا من فبل المجتمع الدولي، غير أن السلطات الفرنسية اعتبرت ما قامت الأجهزة الأمنية مطابق للقانون، بينما حالات التعذيب هي مجرد أعمال معزولة.

الكلمات المفتاحية: الثورة –التعذيب–الفعل المعزول.

Abstract

this article raises the important problem which removes to the present day much politeness. This is the torture that was practiced on large scale pedaling the colonial period and overtou between1954-1962 where the French army and police practiced inhuman methods against the civilian population and the moujahedeen,but the French state considered its methods is in accordance with the law and its cases are individual facts.

تمهيد:

يعتبر التعذيب أحد أهم ملفات الحرب الجزائرية، فقد كان وسيلة نشر الرعب ففرنسا من ملكية جويلية 1830 إلى جمهورية مايو 1958، نظمت أو تركت هذه الظاهرة تتطور حسب الحالات والزمن فاستعمال التعذيب كان من هانوي إلى تناناريف إلى دكار ومن الرباط إلى تونس.

إن فهم هذا الامتداد لابد من العودة إلى الفكر الاستعماري، الذي جاء لنشر الحضارة فالأقلية الموجهة من الخارج والتي تهدد هذا الوجود، وبالتالي فالعنف المستعمل يتحول إلى عمل للدفاع عن النفس ليس ضد شعب فقط بل إلى عمل لاجتثاث العناصر المخربة وأي عنصر من الأهالي يخرج عن هذا الإطار فهو خارج القانون، فالتعذيب ليس مجرد حادث ولا مجرد خطأ

فالاستعمار لا يعقل أن يبقى بدون إمكانية ممارسة هذا الفعل فهو أساس في العلاقات بين المحتل والواقع عليه الاحتلال، ووفق هذا المنظور فإن الشرطي الذي يعذب لا يخترق أي قانون فأعماله تتم في إطار المؤسسة الاستعمارية وإذا يعذب فإنه يبدي وفاء حقيقيا للنظام فواجب كل فرد وأن يتصرف كمعذب، وبذلك يكرس الاحتلال العسكري الدائم، ويحافظ على منظمة بوليسية قوية.

أ– قانون حالة الطوارئ:La loi d'état d'urgence

في ليلة 31 أكتوبر 1954 استيقظت فرنسا على عمليات عسكرية عبر كامل التراب الجزائري، قامت بها وحدات جيش التحرير الوطني، ومنذ الشهور الأولى رفض المسئولون الفرنسيون اعتبار هذه العمليات ثورة ضد الاستعمار، فقد صرح "منديس فرانس" Mandes France في 12 نوفمبر 1954 :"لا تنتظروا منا أي رحمة تجاه الفلاقة، فعمالات الجزائر جزء من الجمهورية منذ زمن طويل"، أما"فرانسوا متيران" فيؤكد: "كل الوسائل سوف توفر حتى يتسنى لقوة الأمة تحقيق الانتصار مهما كانت الصعاب، الجزائر هي فرنسا من الفلاندو إلى الكونغو، فهناك القانون وأمة واحدة"، كما ذكر أنتوان بيناي" Antoine penay":" أي عمل ضد الحكم الفرنسي، والسلطة التقليدية، لا يمكن قبوله على أرض شمال إفريقيا، أو على أي أرض الأم، فعلينا قمعه بدون رحمة"[(1)].

لم تكن الإدارة الاستعمارية قادرة على مواجهة الثورة في بدايتها فعدد أفراد الناحية العاشرة في أكتوبر 1954 لم يتعد 49500 رجل من بينهم 5000 رجل من قوات الصحراء، وبذلك يبقى أقل من 45 ألف رجل للعمالات الثلاثة بالجزائر، كما يقدر العدد الموجود في قيادة أركان الجيش وأجهزة العتاد، والجهاز الصحي، العدالة العسكرية، والمتربصين، وعدد آخر في المستشفى أو في عطلة مرضية، والمكلفين بحراسة الثكنات، وقوات الاتصال والهندسة بـ 30 ألف.

إن العناصر الوحيدة التي بإمكانها الحفاظ على النظام تقتصر على وحدات المصفحات، والخيالة، مما يعني 15500 رجل، ويجدر الإشارة أن هذه القوات لم تكن تتوفر لا على الوسائل، ولا على الأوامر للقيام بعمل الشرطة[(2)]. وكانت القوات المسلحة الفرنسية موزعة كما يأتي:

على الحدود التونسية الجزائرية كتيبتان من المظليين وفرقة من اللفيف الأجنبي ثلاث كتائب، ثلاث أرباع من الوحدة الرابعة عشر للمدفعية وفوجان وفوج ثالث يتحرك من المدية إلى قسنطينة، والكتيبة الصحراوية، ولم يكن عدد القوات المدنية للحفاظ على الأمن عشية اندلاع الثورة كبير

حيث جمعت في "مديرية الأمن العام للجزائر" التي كانت لها مهمتين الأولى حماية الأشخاص، والأملاك، والحفاظ على الأمن العام، والثانية ضمان الأخبار لإدارة الإقليم والحاكم العام والوالي.

لقد نشرت عدة نصوص بالجريدة الرسمية الصادرة بالجزائر في 29 جوان 1954 تحدد توزيع أفراد الشرطة الجزائرية التي كانت في حدود 6836 شخص تحت قيادة إدارة مدير الأمن العام، إضافة إلى 51 موظف تحت سلطة مدير مراقبة الإقليم مختص في البحث واستغلال المعلومات المتعلقة بالنشاطات الخارجية التي تمس الأمن الخارجي للدولة (3).

ويتشكل جهاز الأمن العام من الشرطة القضائية وشرطة المعلومات العامة والشرطة الإدارية. الشرطة القضائية مهمتها تسجيل المخالفات للقانون الجنائي وتجميع الأدلة والبحث عن منفذي الجرائم وضم 584 موظف، و34 محافظ للشرطة و09 من الضباط في عمالة الجزائر، و07 بمركز بثنية الحد و07 لعمالة وهران، ومركزين بكولومب بشار و20 لعمالة قسنطينة، ومركز واحد بجيجل، أما شرطة المعلومات العامة فهي تحت إدارة الوالي مهمتها البحث واستغلال المعلومات المتعلقة بالوضعية النفسية للسكان، وردود فعل الرأي العام تجاه الأحداث الداخلية والخارجية والحركات السياسية المحلية الفرنسية، وضمت 356 موظف منهم 16 محافظ يمارسون عملهم في العمالات الثلاث، والشرطة الإدارية ضمت أشخاص مدنيون أو مرتدين الزي الرسمي مؤطرة من طرف 113 محافظا للشرطة، بمجموع 5890 موظف(4).

إن هذه الإمكانيات لم تكن لتسمح للاستعمار الفرنسي بمواجهة هذا الوضع الجديد، فمع بداية 1955 اشتدت أعمال جيش التحرير الوطني، وبدأت السلطات الفرنسية تدرك أن الأمر لم يكن من عمل جماعة، وإنما وراءه جهاز منظم، مما دفعها إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات للسيطرة على الوضع منها عزل"روجي ليونار" " Rogert Leonard، وعينت مكانة جاك سوستيل "Jacques Soustelle" الذي أعلن في أول خطاب له أمام المجلس الجزائري" إن فرنسا لن تغادر الجزائر مثلما يستحيل عليها أن تغادر مقاطعة لابروفانس أو لابروطان، أن فرنسا اختارت سياستها، وهذه السياسة هي الإدماج "(5).

وأمام تصاعد الاضطرابات في الجزائر فكرت الإدارة الاستعمارية بإنشاء نظام حقوقي يكفل القيام بعمل عنيف ضد أولئك الذين كانت تسميهم بالمتمردين، ولما كان لهذه الظروف

صفة الاستثنائية، فقد رأت من الضروري الاعتماد على تشريع استثنائي سيظهر تطوره في التخلي التدريجي من قبل السلطات الشرعية الممنوحة للبرلمان والحكومة لحساب القوة المباشرة في مكافحة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، وإرغام الجزائريين على مهادنة فرنسا وقبول الأمر الواقع، وهكذا اضطرت الحكومة الفرنسية إلى طلب من البرلمان الفرنسي اتخاذ القوانين التي طبقتها في الحرب العالمية الثانية ضد ألمانيا النازية، ففي 15 مارس 1955 يوافق مجلس الوزراء بتطبيق قانون 11 جويلية 1938 الخاص بتجهيز الأمة في حالة الحرب[6].

في بداية الأمر ظهرت فكرة حالة الحصار " L'état de siège" التي كان هدفها إعطاء للقيادة العسكرية الإمكانيات اللازمة المتعلقة بالسياسة الأمنية التي تسمح في إطار التشريع الاستثنائي بمنع الأقلية من التمرد على سلطة الدولة [7]، فالنص الفرنسي يرى أنه لا يمكن إعلان عن حالة الحصار في الميتروبول إلا بقانون لكن بالنسبة للحكومة الفرنسية فالجزائر ليست فرنسا بل مستعمرة، ولم تكن دولة أبدا، فهي تعرف منذ القديم انقسامات بين العناصر المكونة للمجتمع الجزائري، خاصة بما يتعلق بالحقوق المدنية الفرنسية، أو حتى بالنسبة للقوانين الجنائية المشار إليها في قانون الأهالي، فالمتهم الجزائري والأوربي لا يعاملون بنفس الطريقة.

لذا لم يكن الحاكم العام متحمسا لهذه الفكرة لأنها تعني تخلي عن السلطة المدنية لصالح السلطة العسكرية، فلا يمكن أن تعطي صلاحية الحفاظ على الجمهورية إلا عندما تكون الإدارة المدنية أو الحكومة قد تجاوزتها الأحداث، وقد رفضها الحاكم العام "روجي ليونار" لاعتبارين أساسيين هما:

أولا: الجانب البسيكولوجي تجاه السكان الجزائريين. على المستوى الخارجي فهذه الثورة ليست انتفاضة شعبية، لكن أعمال معزولة لأفراد محدودين وهذا يدخل في إطار صلاحية الشرطة، وبالتالي لا يمكن المساس بالسيادة الوطنية.

ثانيا: الوسائل الضعيفة التي يشكلها الجيش الإفريقي فالقوات التي يقودها الجنرال شاريار Charriere لا يمكنها مواجهة الثورة [8].

هذا الرفض لحالة الحصار لا يعني القبول بالأسلحة القانونية التي تتوفر عليها التي أدت إلى امتعاض الكثير من أفراد الجيش.

ومع بداية سنة 1955 اعتبر الجنرال "زيلار Zeller" أن الإجراءات الحالية غير كافية لتحقيق هذا الهدف، لذا دعا إلى تسريع الإجراءات القضائية وتدعيم الجهاز القمعي في الجزائر. بعد الضربات التي وجهها جيش التحرير الوطني للقوات الاستعمارية كلف الرئيس الفرنسي "ادغافور Edgafor بتشكيل حكومة جديدة في23 فيفري 1955، ويعين "بورجيس مينوري" وزيرا للداخلية بدل "فرانسوا ميتران"، وكان "ادغافور" قريبا جدا من جاك سويستيل، ففي أول تصريح له أكد أن الجزائر تكوّن مع فرنسا وحدة لا يمكن فصلها وتجزئتها [9].

بدأ"جاك سوستيل" في عرض برنامجه على المجلس الجزائري والسياسة التي سيتبعها، مؤكدا على أن الجزائر بجميع سكانها هي جزء كامل من فرنسا وغير قابلة للتقسيم وإن فرنسا لن تغادر الجزائر أبدا، مقتنعا أن الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية غير كافية لإعادة الأمن، فكيف يمكن مواجهة هذه الأعمال والانتفاضات في مختلف مناطق البلاد؟

في ظل هذه الظروف عرض "جاك سوستيل" على وزير الداخلية والحكومة الفرنسية على أن تكون أول مبادرة هي وضع مشروع قوانين أكثر ملاءمة للوضع الحالي متحججا بضرورة وضع حد للشعور باللأمن والخوف الذي ينتاب سكان الجزائر، والذي سمح بإعطاء مصداقية أكثر لضعف فرنسا، وعدم قدرتها على حماية ممتلكات وحياة الأشخاص، وتواصل اللأمن يعود بالأساس إلى عدم كفاية الوسائل لمواجهة وضعية استثنائية، كما أن الحكومة كانت ترفض دائما حالة الحصار التي اعتبرت حلا فعالا لإعادة النظام، بيد أنها ستؤدي حتما إلى التأثير سلبا على التطور الاقتصادي للبلاد، وكان يدرك أن البرلمان لن يوافق على حالة الحصار، لأنه كان ينظر بعين الحذر للعسكريين، وسيدفع باللجان القضائية والداخلية إلى إدخال بعض التعديلات على بعض النصوص الخاصة بقانون حالة الطوارئ.

إن حالة الطوارئ تختلف عن حالة الحصار من حيث أن الإدارة تتمتع بكل الصلاحيات في إطار محدد فالحالة الأولى كان هدفها إعطاء للقيادة العسكرية إمكانيات هامة في السياسة الأمنية لمنع القوة المضادة للسلطة الحاكمة، أما الحالة الثانية فهدفها منع القوى الثورية من تقديم مطالب سياسة ونشرها في أوساط الشعب، وبذلك كان هذان القانونان يمنحان نوع من الضمانات [10].

هذا القانون ليس جديدا بل وضع في عهد الجمهورية الثانية سنة 1849 لمواجهة حالة الحرب الخارجية أو التمرد العام المسلح، ولكن نظرا لخطورته فإن فرنسا استعملته أربع مرات[11]:

الأولى في 1852 بمناسبة الانقلاب الذي أسقط الجمهورية الثانية.

الثانية في 1870 أثناء الحرب البروسية الفرنسية.

الثالثة في 1914 عند بداية الحرب العالمية الأولى.

الرابعة 1939 عند بداية الحرب العالمية الثانية.

تعود أصل الفكرة من خلال إنشاء "المفتشيات العامة للإدارة في مهمة غير عادية Inspection Générale, Administrative, Mission extraordinaire" سنة1950 وكان دورها تنسيق الإدارة العسكرية والمدنية، فظهر تنظيم جديد حول العلاقة بين الإدارة المدنية والجيش، وفي السنوات الآتية تم دراسته من طرف معهد الدراسات العليا للدفاع الوطني بوضع تنظيم جديد أوسع من حالة الحصار.

في 19 مارس 1955 تقدمت حكومة "ادغافور" ووزير داخليتها "بورجيس مينوري" بالمشروع إلى البرلمان الفرنسي وحاولت الحكومة الدفاع عنه من خلال بيان وزارة الداخلية الفرنسية الذي جاء فيه:"أن حالة الطوارئ تشكل حلا وسطا بين الحالة العادية، حيث الاحترام الكلي للحريات، بينما حالة الحصار تنقل السلطات إلى العسكريين، أما حالة الطوارئ، تبقى هذه السلطات بيد الحكم المدني"(12)، وفي 23 مارس 1955 عقدت الجمعية الوطنية الفرنسية دورة استثنائية لدراسة المشروع وبرزت ثلاثة آراء حوله:

- الأول يرى أن تطبيق حالة الطوارئ يعني اعتراف صريح بالحرب في الجزائر.
- الثاني يرى أن تطبيقه حالة الطوارئ مخالفة للدستور
- الثالث يرى بضرورة القضاء على الثورة في مهدها.

عرفت المناقشات داخل الجمعية الوطنية الفرنسية اختلاف وجهات حول نص المشروع، فهناك من أيده كالنائب "جيبتون Giptone في جلسة 30 مارس 1955 مصرحا: "إن حالة القطر الجزائري لا تستدعي إصلاحات اقتصادية فقط، بل الواجب على الحكومة أن تبادر بتنفيذ إصلاحات سياسية واجتماعية ويجب تمكين الحكومة من سلاح قانوني لإرجاع الأمن"[13]، وهناك

من عارضه كالجنرال "كاترو Catro"الذي صرح قائلا: "إن هذه الحالة التي تريد الحكومة فرضها على الجزائر ستكون سببا في إيجاد نفسية سيئة، ويمكن لسائر الناس عند إعلاننا حالة الطوارئ أن يصدقوا الأنباء التي تذيعها الجامعة العربية"[(14)].

في ظل هذا التجاذب بين المؤيدين والمعارضين تدخل وزير الداخلية الفرنسي بورجيس مينوري في جلسة 31 مارس 1955: " إننا نواجه الحالة في القطر الجزائري، يجب أن نقابلها باستعداد في الميدانين الحربي والإداري، فقد قدمت النجدات العسكرية، وقد زدنا من جهة أخرى في نفوذ الحكام، فإن الثائرين والخارجين عن القانون في تلك الجهات بقيادة رجال أجانب، وحالة الطوارئ تمكن الحكومة من استعمال الوسيلة الكفيلة بإعادة الأمن والقضاء على التمرد"[(15)].

جرت المناقشات في جلسة 01 ابريل 1955 ودامت أكثر من 15 ساعة ونصف ساعة تمت المصادقة على المشروع بـ 379 صوتا بنعم و219 صوتا بلا، ثم عرض على المجلس الجمهوري الذي يصادق عليه كذلك بـ 333 صوتا بنعم و 77 صوتا بلا[(16)] .

بدأ التطبيق الفعلي لحالة الطوارئ ابتداء من 03 أفريل 1955 على منطقة القبائل والأوراس وشرقي مقاطعة قسنطينة لمدة 06 أشهر وفي 06 أفريل توسع إلى باتنة وتبسة بسكرة والوادي، وخلال شهر ماي عمم على كامل عمالة قسنطينة وعدة جهات من عمالة الجزائر، ووهران، وفي شهر أوت على كامل الجزائر وفي 08 أفريل وجه الحاكم العام أوامره إلى الولاة لتطبيق هذا القانون قائلا:" إن حالة الطوارئ هي أداة مؤقتة من أجل وضع حد لكل أشكال الفوضى وزرع الطمأنينة، والمساهمة في مهمة التهدئة، كما أن تقييد الحريات التي سمح بها القانون يجب أن تكون محدودة عند الحاجة، ولا تمثل عقابا جماعيا، فهذه الإجراءات ليست مقتصرة على الفرنسيين المسلمين فقط، بل يجب أن تطبق على الأوروبيين الذين يتعاونون مع الثوار والمتمردين"[(17)].

وبمقتضاه منحت السلطة الإدارية سلطات واسعة لتحديد إقامة الأفراد وفرض الرقابة على تنقلاتهم وإبعاد بعضهم عن الجزائر دون محاكمة ومنع الاجتماعات ومراقبة المحلات العامة وإنشاء محاكم عسكرية لتحل محل المحاكم الجنائية ولا يستطيع أحد الطعن في أحكامها، وغلق المقاهي وقاعات السينما والمسارح وإجراء التفتيش ليلا نهارا ومنع الصحف والمنشورات والروايات المعادية

للخط الذي وضعته الإدارة الاستعمارية، وبإمكان السلطات الإدارية، أو وزارة الداخلية، أو الحاكم العام، أو الولاة اتخاذ جميع التدابير لضمان الأمن العام (المادة 18)[18].

وفي 28 أفريل 1955 عين الجنرال "بارلانج Parlange" قائدا عاما للجهات التي تشملها حالة الطوارئ الذي قام بحملة دعائية واسعة لتمجيد المظليين وإرهاب الأهالي، ثم وجهت الحكومة الفرنسية تعليمات بزيادة عدد المحتشدات ومراكز التجميع، وفي 10 جوان 1955 أصدرت قانونا جديدا يعمم تطبيق حالة الطوارئ في الميدان القضائي، وذلك بإحالة الأعمال التي ارتكبت بعد 30 أكتوبر 1954 ضد أمن الدولة على المحاكم العسكرية في كل دوائر قسنطينة، باتنة، عنابة، بجاية، قالمة، سطيف، تيزي وزو، تلمسان، وفي 06جويلية 1955 تم تمديد حالة الطوارئ بـ 06 أشهر ابتداء من أكتوبر 1955 [19].

وفي 17 مارس 1956 صدر قانون في إطار قانون السلطات الخاصة بتوسيعه إلى جميع وسائل التعبير فكل الكتابات المطبوعة يمكن لها أن تتعرض للحجز الإداري والقضائي، كما يسمح للوالي حسب المادة 10 لقانون الإجرام، التي تحولت إلى المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية أن يحجز مؤقتا الكتب التي تحتوي على مخالفة لأخلاقيات الصحافة استنادا إلى قانون 29 جويلية 1881 فيما يتعلق بالمس بأمن الدولة[20].

ويظهر من هذا القانون أن السلطة المدنية تبقى السلطة العليا تجاه السلطة العسكرية نظريا مع احتفاظ السلطة التشريعية بصلاحياتها، لكن لمدة قصيرة ذلك أن الحكومة الاشتراكية التي كان يرأسها " غي مولي Guy molley "تحصلت في الجمعية الوطنية يوم 16 مارس 1956 الموافقة على التمتع بالسلطات الخاصة التي تسمح باتخاذ كل التدابير التي تفرضها الظروف من أجل إعادة النظام أي التوقيع على بياض تمنحه السلطات التشريعية للسلطة التنفيذية.

وفي 17 ماي 1958 أعيد تمديد هذا القانون لحساب حكومة بفليملان Pflimlin، وفي 03 جوان من نفس السنة لحساب حكومة ديغول، وفي 07 أكتوبر 1958 تصدر الحكومة مرسوما يلغي المادة السادسة من قانون 16 مارس 1956 التي ترغم كل حكومة جديدة بأن تطلب من البرلمان تجديد هذه الصلاحيات، وبهذا توسعت صلاحيات السلطة التنفيذية على

حساب السلطة التشريعية التي ستمحى تجاه التوسع في اللجوء إلى المراسيم التي لها سلطة القانون ويتحول الجيش من مجرد منفذ في الجزائر إلى مركز تقرير حقيقي(21).

وفي فليب فيل وبقرار مؤرخ في 05 ديسمبر 1955 أنشئت قيادة عسكرية ومدنية، ثم أن الوزير المقيم في الجزائر "روبرت لاكوست Robert lacoste" الذي أصبح حاكما عاما للجزائر بقرار 15 فيفري 1956 وامتلك سلسلة من التفويضات ذات سلطة واسعة، فوض بها بدوره العسكريين بحكم المادة 10-11 عن هذا القرار، وهكذا فإن قرار 17 ماي 1956 يكلف السلطات العسكرية بحفظ الأمن في محافظة قسنطينة ثم يأتي قرار 14 ديسمبر 1956 لتكليفها بمثل ذلك في وهران وتلمسان.

وفي 17 جانفي 1957 يسلم للجنرال "ماسو" مسئولية حفظ النظام في العاصمة بقرار من محافظ الجزائر، وفي 13 ماي 1958 يمنح الجنرال " سالان Salan " السلطات المدنية والعسكرية في الجزائر الذي أنشأ بقرار منه يوم 21 ماي 1958 قيادة مدنية وعسكرية في كل منطقة، وعند مجيء ديغول ثبت له هذه السلطات بتاريخ 09 جوان 1958(22)، وبذلك تصبح حالة الطوارئ هي دستور الجزائر التي تسمح بقهر الشعب الجزائري وتحولت إلى مذهب واضح، ولا يمكن إيجاد أي منطق وراء هذه العملية لأن فرنسا لا تعترف بحرب الجزائر.

ب- قانون السلطات الخاصة Loi des pouvoirs spéciaux

احتقرت فرنسا القدرات الفعلية لإمكانيات الثورة الجزائرية التي عمقت جذورها في أوساط الشعب، ورغم كل الإجراءات التي اتخذتها فإن الثورة أصبحت أكثر شمولية بداية من سنة 1955 وأصبحت سيدة الموقف في عدة مناطق من البلاد، خاصة على الحدود الشرقية والغربية، وفي منطقة الأوراس، والقبائل، العسكرية، فحسب تصريح "روبرت لاكوست" انتقلت الخسائر الشهرية الفرنسية من 30 ضحية في نوفمبر 1954 إلى 285 ضحية في جانفي 1955(23).

دفعت هذه الوضعية حكومة " ادغافور" إلى التنحي عن السلطة لتجرى انتخابات تشريعية في 02 جانفي 1956أين حقق الاشتراكيون الأغلبية المطلقة، واضعين نصب أعينهم تحقيق السلم والأمن كأحد أولوياتهم في حملتهم الانتخابية، نتيجة لذلك قرر رئيس الجمهورية الرابعة ريني كوتي

René coty تكليف الاشتراكي غي مولي بتشكيل الحكومة الجديدة التي تحصلت على أغلبية مطلقة في المجلس الوطني، حيث صوت400 نائب لصالحها من بينهم 150 نائبا شيوعيا.

في هذه الأثناء أراد رئيس الحكومة الجديد أن يعين الجنرال " كاترو " كحاكم عام للجزائر لكن بالنسبة للمعمرين هذا التعيين يعني بداية الحوار مع الثورة الجزائرية الأمر الذي رفضوه لتنطلق مظاهرات لقدماء المحاربين بالجزائر العاصمة في 28 جانفي 1956فقد طلب "جورج روكس Georges roux" رئيس قدماء الكومندوس بإفريقيا بتنفيذ أحكام الإعدام في حق الجزائريين وكان إلى جانبه"أميدي فروجي Amedee Froger ووافق المتظاهرون على تصريح يطلب من الحكومة بتنفيذ الأحكام التي أصدرتها المحكمة في أسرع وقت.

وعند وصول" غي مولي"في 06 فيفري 1956 إلى الجزائر استقبل بمظاهرات عنيفة طالب فيها المتظاهرون بإقالة الجنرال " كاترو" الذي رضخ للأمر الواقع وقدم استقالته. وفي 07 فيفري من السنة نفسها استقبل رئيس المجلس جمعيات قدماء المحاربين الذي صرح قائلا :" أريد أن نستعمل الجيش بطريقة أحسن من أجل إنجاز مهمته وإنجاح سياسة التهدئة" (24)، ثم وافق في 09 فيفري 1956 على تعيين " روبرت لاكوست" وزيرا مقيما بدلا من الجنرال " كاترو"، وكان هذا الأخير يشغل منصب الشؤون الاقتصادية الأمر الذي اعتبرته الأوساط الأوربية بالجزائر انتصارا لها، بينما تحفظت الأوساط الجزائرية عن التعليق معتبرة أن اسم الشخص ليس له أهمية فالأمر الأساسي هي السياسة الجزائرية وضرورة الاعتراف بالأمة الجزائرية، وفي أول تصريح له بعد وصوله إلى الجزائر قال: "إن الإصلاحات التي تحتاجها البلاد لا يمكن تطبيقها إلا بشرط واحد: العودة إلى السلم"[(25)].

في نفس الوقت وجد "غي مولي" الوضعية السياسية والعسكرية قد ازدادت خطورة، فصرح في 16 فيفري قائلا: "إن أول واجب فرنسا هي الحفاظ على الأمن، وحماية حياة الأوربيين والمسلمين الجزائريين[(26)]، لكن تبقى الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وعودة الأمن رهينة بالوضع العام في الجزائر، فالثوار بداية من شهر فيفري أصبحوا أكثر قوة، لذا كان لابد من اتخاذ إجراءات جديدة أكثر فعالية من حالة قانون الطوارئ، وبالتالي إعادة النظر في السياسة العامة للحكومة الفرنسية في الجزائر"، وبعد عودة "روبار لاكوست" إلى باريس وافق مجلس الوزراء بوضع مشروع قانون يسمح للحكومة باتخاذ جميع الإجراءات الاستثنائية لإعادة النظام العام والحفاظ على

الإقليم، ثم أضاف في 20 فيفري أمام الجمعية الوطنية:"يجب أن تكون في الجزائر سلطة مستقرة ومتوازنة لتنسيق العمل السياسي، الإداري، والقضائي، وإعادة النظام، وحماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على سلامة البلاد، هذه السلطة لا يمكن لها أن تعمل ألا يمنحها سلطات واسعة"(27).

وخلال النصف الأول من شهر مارس 1956 عرفت الحياة البرلمانية الفرنسية جدلا كبيرا حول المشروع المعروف بـ"معركة السلطات الخاصة"مما زاد الوضع تعقيدا، فقرر الجنرال "ماري اندري زيلار Marie André, Zeller" قائد أركان الجيش تقديم استقالته إلى جانب المفتش العام للجيش البري والجنرال أوغسطين غيوم Augustin Guillaume قائد أركان الجيش العام، لتقرر الحكومة تعيين بول إيلي Paul Ely والجنرال بلان Blanc والجنرال بيات Piatte.

أمام هذا الوضع المتأزم تم وضع مشروع قانون السلطات الخاصة على مكتب المجلس الوطني في 01 مارس، وفي يوم الجمعة بعد الظهر الثامن منه بدأت المناقشات حتى ليلة 09 و10 مارس، حيث تم تسجيل أكثر من 20 تدخلا لنواب المجلس في جلسات علنية، ومحاولة منه لإقناع نواب المجلس تدخل "روبار لاكوست" قائلا: "إن المتمردين قد سيطروا على ثلث الشمال الجزائري، فوقت الوعود قد فات، وما هو آت هو وقت العمل الصارم والسريع. نريد أن نعطي المثل لبلد يبني في العاصفة، رغم التهديدات والصعاب"(28)، وفي تلغراف للجنرال "افميرون Avmeran" نائب بالمجلس الوطني ذكر فيه: أن توسع الإرهاب هو نتيجة عدم معاقبة المسئولين.إن مجموع السكان يعتبرونكم شركاء للمجرمين بموقفهم المعارض بتنفيذ أحكام الإعدام"، وفي 02 مارس ينشر مشروعا القانون تحت عنوان هل يمكن للحكومة أن تطبق حالة الحصار بالجزائر؟

بداية من 06 مارس يلتقي "غي مولي" بكل رؤساء المجموعات البرلمانية لإقناعهم بضرورة تأييد هذا المشروع، وقد علق أحد أعضاء الحزب الاشتراكي "لومبار Lambert»:" نعتقد أن تطبيق حالة الحصار سيكون وسيلة فعالة، إني أحارب هذا الشعار فحالة الحصار هي انتقال السلطة المدنية إلى العسكريين، وهذا لا يمنح لهم أي سلطة جديدة، زيادة على عدم تنفيذ أحكام الإعدام، لهذا اعتبر أن قانون السلطات الخاصة ضرورة" (29).

في 07 مارس وعلى بعد 60 كلم من الجزائر العاصمة بمنطقة بالسترو هاجم المجاهدون 06 مزارع وقتل 07 أوربيين، مما أدى إلى هيجان الرأي العام الفرنسي الذي طالب بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على الثوار، ة في اليوم الموالي عادت المناقشات في المجلس الوطني حيث تدخل النائب الديغولي"ريموند درون Rymond Dronne"قائلا "إن الوضعية زادت سوءا، إننا أصبحنا سجناء للقوانين القضائية لماذا؟ لأن نتائج انتخابات 02 جانفي قدمت للسكان الجزائريين على إنهاء إرادة فرنسا في الانسحاب وتركهم... إن الحملة القذرة التي تقوم بها بعض الجرائد الخاصة لـ Express أضرت بالقضية الفرنسية أكثر مما ألحقته عشر وحدات من الفلاقة. إن ضياع الشمال الإفريقي يعني انهيار فرنسا، وفقدانها لهيبتها الدولية لذا أتمنى من البرلمان أن يصوت لصالح هذا القانون لمواجهة هذه الوضعية الاستثنائية"[30].

أما المتطرف جون ماري لوبان Jean Marie Lepen فقد عبر عن امتعاضه من عدم التصويت على هذا المشروع :"إن مشكل الجزائر هو عسكري، أنه مشكل إعادة النظام، أنه من الضروري توحيد القيادة بين المدني والعسكري، على أن تكون لصالح هذا الأخير إننا ننتظر من الحكومة أن تقول لنا، إننا لا نتأخر في تقديم أي تضحية ممكنة. إننا ننتظر من الحكومة أن تقدم كل الإمكانيات للجيش من أجل إعادة النظام، وإعلان حالة الحصار، لكنها لم تفعل. إننا ننتظر من الحكومة تنفيذ أحكام الإعدام ضد القتلة الموجودين في السجون الجزائرية، لكنها لم تفعل. إننا ننتظر من الحكومة أن تضع الجيش في حالة الهجوم، لكنها لم تفعل. إننا ننتظر أن تراقب الصحافة والمعلومات وحملاتها المغالطة والتي تمس معنويات الجيش والأمة لكنها لم تفعل. إن الحرب المعلنة ضدنا في الجزائر ستخوضها عاجلا أم آجلا، فمن الأفضل أن نقوم بها الآن، فرنسا لم تتردد في 1914 في خوض حرب خسرنا فيها 1.5 مليون شخص من أجل أن تصبح الألزاس واللورين فرنسية وفرنسا لن تخشى أن تقدم نفس التضحيات إذا كان ذلك ضروريا"[31].

وأثناء مناقشة المشروع ظهرت معارضة شديدة من طرف المهاجرين الجزائريين بفرنسا فقد شن العمال الجزائريون في 9مارس إضرابا عن الطعام لمدة 24 ساعة، هذه الحركة وجدت تأييدا بضواحي باريس خاصة في معامل ستروان للسيارات، وبلغت نسبة المشاركة 90 % في الصناعة الكيمائية والحديد والبناء، بينما ظلت المقاهي والمحلات التجارية مغلقة، وفي الصباح توجه العديد

من العمال الجزائريين إلى مسجد باريس حيث أقيم حفلا دينيا وفي الساعة الحادية عشرة تجمهر الآلاف من الجزائريين في الطرقات رافعين العلم الوطني على باب المسجد إيذانا ببداية مظاهر نحو المجلس الوطني الفرنسي لتسليم عريضة احتجاج إلى رئيس المجلس.

غير أن الشرطة ردت بعنف من خلال ضرب المتظاهرين بأعالي نهج "سان مارسال" Saint Marcel متسببة في جروح خطيرة إلى جانب اعتقال المئات.

رغم المعارضة الشديدة إلا أن المناقشات تواصلت داخل المجلس حتى يوم 12 مارس واجتمعت 03 لجان لدراسة مشروع الحكومة، فصوتت لجنة الداخلية بـ 16 صوتا بنعم و12 صوتا بـ لا، أما لجنة الدفاع الوطني فصوتت بالأغلبية المطلقة، وأضافت إلى القانون مقترح للدفاع عن معنويات الجيش، ومنع أي حملة إشهارية جماعية أو فردية ضد الجيش الفرنسي[32].

وفي 09 مارس1956على الساعة الثانية صباحا ترفع الجلسة بعدما طرح "غي مولي" قضية منح الثقة حول المشروع، وفي 12 منه بعد الظهر تتم الموافقة بأغلبية مطلقة بـ 455 صوت بنعم ضد 75 صوت بلا، وبعد التصويت على المشروع صرح الوزير المقيم "روبار لاكوست"قائلا: "إن المصير الجزائر وفرنسا واحد، فيمكن أن يكون الرأي العام الفرنسي منقسما، لكن ليس هناك فرنسي يقبل أن يرى فرنسا تخرج من أرض استقرت بها ونشرت الحضارة الإنسانية" [33]، ثم قام الرئيس الفرنسي بعد ذلك "روني كوتي"إضافة إلى عني مولي، روبار لاكوست، فرانسوا ميتران، موريس بورجيس مينوري، بول رمادي بالتوقيع على المشروع.

بعد عودة الوزير المقيم إلى الجزائر في18 مارس عقد ندوة صحفية وكان محاطا بـ "ماكس لوجون Max Lejeune"كاتب الدولة للقوات المسلحة صرح فيها"" كل الفرنسيين مقتنعين أن مستقبل فرنسا يتحدد في الجزائر، سنفاجئ المتمردين، والرأي العام الفرنسي متحد حول المسألة الفرنسية.لقد تقرر إعطاء الأولوية للحاجيات الجزائرية بمضاعفة عدد الجيش ووضع بيده كل الوسائل الميكانيكية والجوية"[34].

وتضمن قانون السلطات الخاصة ما يأتي[35]:

المادة الأولى: إن الحكومة تستطيع بالمراسيم المتخذة في مجلس الوزراء، وفقا لتقرير الوزير المقيم، وبعد استشارة مجلس الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات المتعلقة بالجانب الاقتصادي

والاجتماعي والمالي والإداري، وتجهيز المدارس، والمستشفيات وإصلاح النظام العام، ودخول المسلمين إلى الوظائف العامة، وإنشاء صناعة جديدة.

المادة الثانية: المصادقة من طرف البرلمان في أجل لا يزيد عن عام المراسيم التي نصت على تغيير الإجراءات التشريعية.

المادة الثالثة: يسمح للحكومة اتخاذ عن طريق مراسيم، وفقا لتقرير وزير الشؤون الاقتصادية، وبعد استشارة اللجان المالية والمجلس الوطني ومجلس الجمهورية أن يسمح بالاقتراض لتنفيذ المراسيم السابقة، هذه المراسيم يصادق عليها البرلمان في مدة أقصاها عام بداية من صدورها.

المادة الرابعة: تستطيع بالمراسيم المقررة في مجلس الوزراء وفقا لتقرير الوزير المقيم بالجزائر، وتوسيعها على الجزائر وتكييفها إذا اقتضت الضرورة.

المادة الخامسة: تتمتع الحكومة بالجزائر بسلطات واسعة من أجل اتخاذ إجراءات خاصة التي تتطلبها الظروف بهدف إعادة النظام وحماية الأشخاص والممتلكات، والحفاظ على الإقليم، بواسطة مراسيم:

مرسوم رقم 268/56: يعطي كل السلطات القضائية إلى المحاكم العسكرية، وتشمل المخالفات في الطرق، وجرائم ضد الأمن الداخلي للدولة، وينطبق على كل الأحداث الواقعة بداية من 30 أكتوبر 1954، كما أن المحاكم الاستئناف الدائمة لقوات الجيش الموجودة بالجزائر العاصمة هي الوحيدة المخول لها استقبال الطعون ضد قرارات المحاكم العسكرية.

مرسوم 269/56: يعطي إمكانية عرض أي شخص بطريقة مباشرة على المحاكم العسكرية، والمشاركة في عمل ضد الأشخاص والممتلكات، ويتعرض صاحبها إلى الإعدام.

مرسوم 270/56: الإعدام للأشخاص الذين يفرون بالسلاح أو بالذخيرة.

مرسوم 271/56: يسمح لوزير الدفاع استدعاء الضباط الاحتياطيين أو المنتدبين، فيما يخص الجهاز القضائي العسكري وبالتالي استدعاء قضاة متطوعين للعمل في المحاكم العسكرية.

مرسوم 274/56: تعطى للحاكم العام سلطات واسعة في إنشاء المناطق المحرمة، وفرض الإقامة الجبرية، بوضع أي شخص يعتبر نشاطه خطير على الأمن العام في المعتقلات كما سمح بمنح صلاحيات الشرطة إلى السلطة العسكرية[36].

المادة السادسة: السلطات الممنوحة بمراسيم سابقة ينتهي العمل بها بنهاية عهدة الحكومة، وفي حالة استقالة الحكومة أو كان رئيس المجلس في عطلة، فالحكومة الجديدة تطلب التأكيد من طرف البرلمان بمنحها وقت لايتعدى 10 أيام من تاريخ منح الثقة من طرف البرلمان، وفي حالة عدم تقديم هذا الطلب في التاريخ المحدد فإن القانون يصبح ملزما.

وبذلك أصبح هذا القانون القاعدة القانونية لكل الإجراءات الخاصة المتخذة بالجزائر في إطار سياسة التهدئة، وأثره على الحريات الفردية، مما سمح لـ روبار لاكوست بتنفيذ إصلاحات محدودة التي اعتبرها البعض تطبيق لمخطط"جاك سوستيل"، ففي مرسوم 12 افريل 1956 الذي وضع حدا لوجود المجلس الجزائري، إلى جانب مرسوم 13 جويلية 1956 الخاص بإصلاحات زراعية وولوج المسلمين إلى الوظيف العمومي، وتحويل البلديات المختلطة والكاملة، كما اقترح مشروع مراسيم قدمت لمجلس الوزراء في جويلية 1956 حول مخطط تقسيم الجزائر إلى 12 مقاطعة[(37)]، وكان هدف هذه الإصلاحات هو كسب ثقة المسلمين الذين تلقوا ضربة قاسية حينما قررت الحكومة بحل جميع البلديات الكاملة والمجالس العامة.

لقد علقت جريدة المجاهد بعد التصويت بأن البرلمان الذي صوت بتجديد العمل بالسلطات الخاصة وتوسيعها إلى الأراضي الفرنسية يعني تنظيم الحرب على الجزائريين بفرنسا، هذا التصويت هو إعطاء الشرعية للأعمال الممارسة بالجزائر والتي هي عار على الإنسانية فهناك ملفات أكدت للعالم بالتصرفات البربرية الفرنسية وقانون السلطات الخاصة سيسمح بترسيخ بقلب أوربا نظاما قمعيا موجها ضد الجزائريين، إن الرأي الدولي سيعرف كيف تستعمل فرنسا الوسائل التي رفضها وندد بها في العالم المتحضر في محكمة نورنمبورغ، و بالتالي فإن التصويت الأخير للبرلمان الفرنسي هو اعتراف صريح لفشل المرحلة الأولى في حرب الجزائر، فقد اعتقدت فرنسا سنة 1954 أنها ستقضي على الثورة الجزائرية بالاستعانة بكل قواتها العسكرية والشرطة ومليون جندي مجهز بأحدث الأسلحة، ومنذ 03 سنوات تخوض فرنسا حربا شاملة بالجزائر مانحة للجنود الحرية الكاملة في قتل المدنيين وتعذيب النساء، وقنبلة وتدمير القوى بأكملها[(38)].

والملاحظ من خلال عملية التصويت أن132عضوا من الحزب الشيوعي قد صوتوا لصالح المشروع وفي محاولة لتبرير هذا الموقف الشيوعي صرح الأمين العام للحزب "موريس توراز Maurice

thorez"في 27 مارس 1956 " إن تصويت الحزب الشيوعي لصالح المشروع كان هدفه الحفاظ على وحدة الشيوعيين والاشتراكيين"[39].

حاولت الأمينة العامة للحزب الشيوعي تبرير هذا الموقف ففي سؤال لجريدة Quotidien d'oran لـ "ماري جورج بوفي Marie george buffet" ردت قائلة:"لا يمكن حصر موقف الحزب الشيوعي أثناء حرب التحرير الجزائرية في التصويت على هذا القانون، لأن كان لدينا موقفا شجاعا ضد الحرب والقمع ضد الجزائر وإن كان هذا التصويت يمثل مشكلا للحزب الشيوعي الفرنسي، فلا يمكن أن ننسى الظروف والوضعية المعقدة لتلك الفترة، فلقد اتخذ الرفقاء هذا الموقف اعتقادا منهم أن الحكومة ستميل نحو إجراءات التهدئة والسلم، غير أن حكومة "غي مولي " اختارت الحرب الشاملة"[40].

خاتمة:

إن الممارسات الاستعمارية الفرنسية بالجزائر طيلة فترة الاحتلال لم تكن أبدا عملا فرديا بل هي سياسة عامة تبنتها من أجل القضاء على المقاومة الوطنية الجزائرية، فقد استعمل التعذيب على نطاق واسع ووضعت القوانين والمراسيم بغية شرعنة التقتيل وفي نفس الوقت حماية مرتكبي الجرائم من أي متابعة قانونية لدى المحاكم وظلت الدولة الفرنسية إلى يومنا هذا ترفض رفضا قاطعا الاعتراف بمسئوليتها المباشرة في عمليات القتل والإبادة المبرمجة في حق الشعب الجزائري.

الإحالات:

1-Moine (André), Ma guerre d'Algérie. Editions sociales, Paris, 1979, p147.
2-Vanjour (Jean), de la révolte a la révolution au premier jour de la guerre d'Algérie, éditions Albint Michel, 1985. p56.
3-Ibid,p 56.
4-Ibid., p59.

5-بوعزيز(يحيى)، ثورات القرن التاسع عشر والقرن العشرون، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزء الأول الطبعة الثانية، الجزائر، 1984، ص 215.

6-بومالي (لحسن)، إستراتيجية الثورة في مرحلتها الأولى 1954-1956، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، 1984، ص 160.

7-Hartmut (EL Scnhans), La guerre d'Algérie 1954-1962, La transition d'une France à une autre. Editions public sud, 1999, p477.
8-Vanjour (jean), op.cit, P354.
9-Ibid, P430.

10-Hartmut (El Senhans), op.cit, P478

11–بومالي (لحسن)، مرجع السابق، ص 161.

12-نفسه ، ص 162

13- نفسه، ص 163.

14- نفسه، ص 164.

15- نفسه، ص 166.

16-Vanjour (Jean), op.cit, p 432.
17-Ibid, P 433

18-بوعزيز (يحيى)، ثورات القرن التاسع عشر...، مرجع السابق، ص 215.

19- بومالي (لحسن)، مرجع السابق. ص 172.

20-Stora (Benjamin). La gangrène et l'oubli, la mémoire de la guerre d'Algérie , Edition la découverte, paris, 1992, p 26.

21-الشيخ (سليمان). الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين (ترجمة، محمد الحافظ الجمالي) دار القصبة للنشر، 2003، ص 219.

22- نفسه

23-Martin (Claude). Histoire de l'Algérie française 1830-1962, éditions des 04 fils Aymon, paris, 1963, p 390.
24-Einaud (Jean luc) , Pour l'exemple :l'affaire, Fernand iveton enquête, édition, Lharmattan, paris, 1986, p 52.
25-Ibid, p51.
26-Quentin (Antoine), La batailles, Des pouvoirs spéciaux" Historia magazine N° 213, 31 Janvier1972 ,p630.
27-Einaudi (Jean Luc), op.cit, p54.
28-Quentin (Antoine), op.cit, p632.
29-Einaudi (Jean Luc), op.cit, p 55.
30-Ibid., P56.
31-Ibid., p57.
32-Jurquet(Jacques),Années de Feu, Algérie 1954.1956,éditions, harmattan, Paris1997,P279.
33-Idem.
34-Quentin(Antoine), op.cit, p633.
35-Einaudi (Jean Luc), op.cit, P61
36-Evno (Patrick) et planchais (jean), La guerre d'Algérie, Editions l'aphomic, Alger, 1991, p96.
37-Oppermann (Thomas), le problème algérien, traduit de l'allemand par j le cerf, éditions François Maspero, paris, 1961, p 167.
38-El Moudjahid, N°08, 05 Août 1957.
39-Jurquet (Jacques), op.cit,p 246.
40-Le Quotidien D'Oran : N° 2993, 31 Octobre, 2004.